

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/480)]

١٤٢/٦٩ - تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأطر العملية التي اعتمدها في السابق، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١) الذي اعتمده في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) التي اعتمدها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها بجميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) التي اعتمدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنهما صك لحقوق الإنسان وأداة للتنمية في الوقت نفسه، وإذ تحيط علما بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤)،

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٢) القرار ٤٨/٩٦، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، رقم ٤٤٩١٠.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة فضلا عن القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن أعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد في هذا السياق واجب الدول الأعضاء في تحقيق التطبيق والتنفيذ بشكل كامل للإطار المعياري الدولي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية، بوسائل تشمل التشجيع على تصديق وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعنونة "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز"^(٧) التي تتضمن جميعها إشارات إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم ورفاههم ورؤاهم في سياق الجهود المبذولة من أجل التنمية،

وإذ تدرك أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة يمثل نسبة تُقدر بـ ١٥ في المائة من عدد سكان العالم، أو ما يقدر بألف مليون نسمة يعيش ما يقدر بـ ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تقر بأهمية مساهمتهم في الرفاه العام للمجتمعات التي يعيشون فيها وفي تقدمها وتنوعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

المنفق عليها دوليا وفي رصدتها وتقييمها، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة الإعاقة، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا الصدد،

وإذ تؤكّد الحاجة إلى إجراءات عاجلة من قبل جميع أصحاب المصلحة من أجل اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحاً وشاملة للإعاقة، وبذل جهود مقترنة بأعمال تستهدف الإعاقة ومدعومة بقدر أكبر من التعاون والدعم الدوليين،

وإذ تشدّد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم الشامل، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليها،

وإذ يساورها القلق إزاء تأثر الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير متناسب في حالات الكوارث والطوارئ والتراعات، فضلا عن الفقر،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن استمرار نقص الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوق بها عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في إغفال ذكرهم في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل مسائل الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكّد أهمية جمع بيانات موثوق بها عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة^(٨)، وإذ تشجع الجهود المبذولة حاليا لتحسين جمع البيانات من أجل تصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الجنس والعمر، وإذ تؤكّد ضرورة توافر بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لتقييم التقدم المحرز في سياسات التنمية الشاملة لمسائل الأشخاص ذوي الإعاقة،

(٨) مثل المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XVII.15)، والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8)، والمعلومات المستجدة.

١ - تعيد تأكيد الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وموضوعه الرئيسي "سبل المضي قدما: وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، وتعيد أيضا تأكيد الالتزامات الواردة فيها؛

٢ - تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"^(١٠) والتوصيات الواردة فيه؛

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"^(١١) الذي تضمن توصية تدعو إلى النظر في إدراج الإعاقة كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مجموعة الأهداف والغايات التي ستخلف الأهداف والغايات التي حددت للمرحلة السابقة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - تشير إلى القرار ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٢)، وقررت بموجبه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وتعترف بأن تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية ينطوي على منظور بشأن الإعاقة؛

٥ - تدرك استمرار الحاجة إلى إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(٩) القرار ٣/٦٨.

(١٠) A/69/187.

(١١) A/68/202 و Corr.1.

(١٢) A/68/970 و Corr.1.

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي تشمل أولويات محددة للعمل، وبيانات وتحليلات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة، على القيام بذلك؛

٧ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مخاطبة الجمعية العامة والانخراط في حوار تفاعلي معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، باعتبارهما وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

٨ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٠، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٣)، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشمل تقديم توصيات محددة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، بما في ذلك كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، للأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها على حد سواء؛

٩ - تحث الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات التكامل الإقليمي والمؤسسات المالية على بذل جهود متضافرة من أجل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الأهداف الإنمائية وتقييمها ومراعاة مبدأي الاستفادة ذوي الإعاقة من هذا الرصد والتقييم ومشاركتهم فيهما؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على مواصلة تحسين التنسيق فيما بين العمليات والصكوك الدولية القائمة من أجل وضع خطة عالمية شاملة في مجال الإعاقة؛

١١ - تشدد على أهمية إدماج وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهماتهم في أعمال التأهب للكوارث، والاستجابة للطوارئ، والانتعاش، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها؛

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

١٢ - تشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، استحداث آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٣ - ترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى على دعم أهداف الصندوق، بطرق منها تقديم التبرعات؛

١٤ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة التقنية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات واستقاء البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها، وبخاصة إلى البلدان النامية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تحليل البيانات والإحصاءات عن الإعاقة، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بإحصاءات الإعاقة، ونشرها وتوزيعها، حسب الاقتضاء، في التقارير الدورية التي تقدم في المستقبل عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥ - ترحب بافتتاح مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في ما يتعلق بسهولة الوصول إلى المرافق والخدمات في منظومة الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، ولا سيما عند القيام بأعمال التجديد، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء، ومؤسسات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعينة حديثا والتابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجان الإقليمية على بذل قصارى جهودها لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التنمية وصنع القرار على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وكفالة مشاركتهم بسهولة في تلك العمليات وإدماجهم فيها بصورة كاملة وفعالة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تكون قابلة للتطبيق بوسائل منها وضع أهداف ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس، ويتم

بموجبها إسناد المسؤولية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وتُجسّد وجهات نظرهم، على القيام بذلك؛

١٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الإحصائية، أن تقوم، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نطاق ولايتها، وفي حدود الموارد المتاحة، بتحديث المنهجيات المعمول بها لجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتحليلها، والحصول على بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج البيانات المتعلقة بالإعاقة أو الحقائق النوعية المتصلة بها، بانتظام وحسب الاقتضاء، في منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة للتعجيل بمراعاة تعميم البيانات المتعلقة بالإعاقة في الإحصاءات الرسمية؛

٢٠ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم خلال الدورة السبعين للجمعية العامة فريقا للنقاش لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في ما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية^(٩)، وفي ما يتعلق بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين معلومات عن تنفيذ هذا القرار، وعن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ؛

(ب) أن يعمل على جمع وتحليل السياسات والبرامج وأفضل الممارسات والإحصاءات المتاحة على الصعيد الوطني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعكس التقدم المحرز في معالجة الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في تقرير رئيسي خلال عام ٢٠١٨.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤